رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 3

من يكون الناظر على الوقف ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليكم من يكون الناظر على الوقف الحمد لله رب العالمين. المتقرر عند العلماء ان شرط الواقف واجب النفاذ - 00:00:00

وان المسئول وان المسئول عن تحديد الناظر او المشرف على الوقف انما هو الواقف نفسه فاذا عين الواقف احدا من ورثته او خارج ورثته. وقال هذا هو الناظر او المسرف - 00:00:25

او المدير على وقف فان شرطه يجب تنفيذه. ولا يجوز منازعة الناظر اذا حدده الواقف فهذا من شروط الواقف في وقفه والمتقرر عند العلماء ان المسلمين على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا - 00:00:46

واما اذا لم يعين الواقف ناظرا على وقفه. فان الامر حينئذ لا يرجع الى الورثة وانما يرجع الى تحديد الحاكم ايقاظ البلد. فيراجع الورثة المحكمة في بلده المحكمة الشرعية في - 00:01:10

بلدهم حتى يقيموا ناظرا على هذا الوقف تحت تحت نظر القاضي. لان الذي ينظر في الاوقاف ليس هم الورثة. في تحديد الناظر وانما الذي في الاوقاف القاضي. فالنظر في الاوقاف من شؤون المحاكم الشرعية. من شؤون المحاكم الشرعية. فترجعون - 00:01:30

بارك الله فيكم الى قاضي البلد وتخبرونه بان الواقف لم يحدد ناظرا. فيقوم فظيلة القاظي بالاجتهاد في تحديد الناظر اما من او من غيركم على ما يراه فضيلته والله اعلم - 00:01:55